وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من اعداد الطالب:

بطاهر بلقاسم

تحت اشراف الأستاذ:

زاوي عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ .....زريفي محمد.....رئيسا

الاستاذ.....زاوي عبد اللطيف.....مشرفا مقررا

الأستاذ .....فرحات حمو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/28

الإهداء

اهدي هذا العمل الى والدي الكريمين الذين لم يبخلا علي بجهدهما ومالهما من اجل تربيتي وتعليمي حفضهما الله

الى اخواني واخواتي الأعزاء حبا وامتنانا وعائلاتهم والى أصدقائي

الى اساتذتي الاجلاء الذين ساهموا في تعليمي وارشادي تقديرا وعرفانا

الى كل الذين ساعدوني من قريب او من بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

بعد حمد الله سبحانه وتعالى وشكره

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الفاضل الذي وافق على الاشراف علي ومنحني من وقته الثمين بإرشاداته ونصائحه القيمة من اجل إتمام هذا البحث

كما اخص بالشكر الاساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة اللذين تحملوا عبأ قراءة هذه المذكرة جزاهم الله اوفر الجزاء

قائمة المختصرات

ج.ر	جريدة رسمية
د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.س	دون سنة
ص	صفحة
د.ب.ن	دون بلد نشر

المقدمة

بعد انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق في أواخر الثمانينيات فرض عليها هذا النظام القيام بإصلاحات واسعة النطاق اقتصاديا وسياسيا لمواكبة التطورات الاقتصادية المترتبة عن هذا النظام، من بين الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر هو تبني التركيز الاقتصادي الذي لم تكن تولي له أي اهتمام في ضل النظام الموجه السابق، ظهر مصطلح التركيز الاقتصادي لأول مرة في الجزائر في القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار ثم في الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي الغي واستخلف بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

عرف الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة التركيز الاقتصادي على انه " **كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية او جزء من ممتلكات او حقوق او سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر او ممارسة النفوذ الاكيد عليه**"، بهذه المادة أشار المشرع الجزائري الى معنى التركيز الاقتصادي الذي ينتج عن العقود التي تظهر في الحياة التجارية بين الشركات والمؤسسات الاقتصادية من هذه العقود المنتجة للتركيز الاقتصادي: الشركة القبضة، المشروع المشترك، الترست، الكارتل، الاندماج

من وسائل التركيز الاقتصادي التي تهمنا في هذا المقام هو الاندماج بين الشركات التجارية، حيث تسعى الشركات التجارية في ظل التغيرات الاقتصادية البقاء والقدرة على المنافسة ومن اهم وسائل تحقيقها لذلك هو الاندماج

اول ظهور لعملية الاندماج بين الشركات كان في الولايات المتحدة الامريكية في تسعينيات القرن التاسع عشر والقرن العشرون وهي في تصاعد مستمر منذ 1966م، وفي فرنسا حدثت عمليات اندماج بصورة مكثفة وسريعة وقد وقعت خلال 1968م أكثر من 2200 عملية اندماج بين الشركات

نضم المشرع الفرنسي عملية الاندماج في القانون الصادر في 1965م حيث قدم تسهيلات تمثلت في إعفاءات ضريبية وفي سنة 1970م انشات الحكومة الفرنسية معهد للتنمية الصناعية لعمل البحوث عن أفضل الوسائل لتحول الوحدات الإنتاجية المتوسطة والصغيرة الى وحدات أكبر بطريقة الاندماج حتى تتوفر لها القدرة التنافسية على مستوى الدولي

بالنسبة للجزائر فهي الأخرى اخدت بالمبادرة وقامت بتقنين الاندماج في القانون التجاري لسنة 1975م الا انه في تلك الفترة كانت الجزائر تعيش في ضل الاشتراكية وقلة الشركات الخاصة لذلك يمكن القول ان هذه التقنية كانت حبرا على ورق وحتى بدخول الجزائر لاقتصاد السوق والخوصصة بقيت الشركات الجزائرية متخوفة من الاقدام على هذه العملية

ان تشريع الاندماج يوفر للدولة وسيلة قانونية لمراقبة حركة رؤوس الأموال عبر حدودها، ويشجع الاستثمارات الأجنبية، وينظم التنافس ويحد من الاحتكارات التي قد تنشا عن الاندماج

نظم المشرع الجزائري الاندماج بين الشركات التجارية تحت مصطلح الادماج والانفصال في القسم الرابع من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الخامس في المواد من 744 الى 764 من القانون التجاري الجزائري، المواد من 744 الى 748 تضمنت احكام عامة والمواد من 749 الى 762 تضمنت احكام خاصة بالشركات المساهمة والمادة

763 تضمنت احكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وأخيرا المادة 764 تضمنت احكام مختلفة، كما أشار المشرع الجزائري الى الاندماج في القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 15 التي اشارت الى الاليات حيث اعتبر الاندماج من اهم هذه التقنيات التي تؤدي الى تركيز المشروعات

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في إزالة ما يعتري الاندماج من غموض من خلال التطرق الى مفهوم الاندماج بين الشركات التجارية وتمييز الاندماج عن الأنظمة المشابهة له وبيان نطاق تطبيقه وكذلك الوقوف على الاحكام القانونية التي نظم بها المشرع الجزائري الاندماج

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: تتمثل في الميول الى مقياس الشركات التجارية وأيضا عدم تطرق الأستاذ المحاضر الى الاندماج بين الشركات التجارية واكتفاءه بذكره كسبب من أسباب انقضاء الشركات التجارية مما اثار فضولي الى البحث في هذا الموضوع لمعرفة النظام القانوني لعملية الاندماج

أسباب موضوعية: اندماج الشركات التجارية من اهم وسائل التركيز الاقتصادي الذي يساهم على تطوير الاقتصاد وزيادة حركة رؤوس الأموال وذلك من اجل التشجيع على هذه العملية وإزالة تخوف الشركات من الاقدام على عملية الاندماج

صعوبات الدراسة:

انعدام المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع الاندماج بين الشركات التجارية، اكتفاء المراجع العامة المتعلقة بموضوع الشركات على ذكر الاندماج ضمن أسباب انقضاء الشركات باختصار مما خلق بعض الصعوبات

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول **ماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عملية الاندماج بين الشركات التجارية؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

-ما هو مفهوم الاندماج بين الشركات التجارية؟

-ما هي الإجراءات القانونية لقيام عملية الاندماج؟

-فيما تتمثل آثار قيام الشركات التجارية بعملية الاندماج؟

هيكل الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات تم تقسيم البحث الى مقدمة وفصلين وخاتمة

في **الفصل الأول** سنتطرق الى ماهية الاندماج بين الشركات التجارية والذي بدوره ينقسم الى **مبحث الأول** يتعلق بمفهوم الاندماج بين الشركات التجارية و**مبحث الثاني** يتضمن نطاق تطبيق الاندماج بين الشركات التجارية

في **الفصل الثاني** سنتطرق الى الاحكام القانونية لاندماج الشركات التجارية وينقسم الى مبحث الأول يبين إجراءات الاندماج بين الشركات التجارية ومبحث الثاني يتضمن آثار عقد الاندماج بين الشركات التجارية

الفصل الأول

ماهية الاندماج بين الشركات التجارية

الفصل الأول: ماهية الاندماج بين الشركات التجارية

تمهيد:

عملية الاندماج من الوسائل الفعالة لتحقيق التركيز الاقتصادي من خلال تمكين الشركات التجارية الصغيرة والمتوسطة من البقاء والمنافسة وأيضا الاندماج طريقة فعالة لتجنيب الشركات من المخاطر كالإفلاس والتصفية لذلك وقبل التطرق الى احكام الاندماج علينا البدء بتعريفه وبيان انواعه وتمييزه عما يشبهه من مصطلحات وصولا الى نطاق تطبيقه

لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية الاندماج بين الشركات التجارية ونقسمه الى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاندماج بين الشركات التجارية

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاندماج بين الشركات التجارية

المبحث الأول: مفهوم الاندماج بين الشركات التجارية

بيان مفهوم الاندماج امر بالغ الأهمية ولتحقيق ذلك سنتحدث عن تعريف الاندماج بين الشركات التجارية في المطلب الأول وأنواع الاندماج بين الشركات التجارية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف الاندماج بين الشركات التجارية وخصائصه

كان للفقه الدور الأبرز في تعريف الاندماج نظرا لغياب التعريفات التشريعية والمشرع الجزائري لم يعرف الاندماج انما بدء ببيان احكام الاندماج

بما ان موضوعنا هو الاندماج بين الشركات التجارية علينا أولا التطرق الى تعريف الشركة في الفرع الأول وتعريف الاندماج في الفرع الثاني وخصائص الاندماج في الفرع الثالث

الفرع الأول: تعريف الشركة

أولا: الشركة لغة

الشِّرْكَةُ والشَّرِكَةُ سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ يقال: اشْتَرَكْنَا بمعنى تَشَارَكْنَا؛ وقد اشْتَرَكَ الرجلان وتَشَارَكَا وشَارَكَ أحدهما الآخر

وشَارَكْتُ فلانا: صرت شَرِيكَهُ واشْتَرَكْنَا في كذا وشَرِكْتُهُ في البيع والميراث اشْرَكُهُ شَرِكَة[1]

ثانيا: الشركة قانونا

1 ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، د س، ص 2248

الشركة مرتبطة لوقت طويل بفكرة العقد ونظرية الالتزامات بوجه عام

لم يعرف المشرع الجزائري الشركة في القانون التجاري انما اعطى تعريفا لها بموجب المادة 416 من القانون المدني الجزائري بانها " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقق اقتصاد او بلوغ هدفا اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**"[1]

ان الشركة تحوي اتفاق أكثر من شخص للمساهمة في مشروع مالي بقصد اقتسام ما ينتج من الربح أو الخسارة، فجوهر فكرة الشركة يتمثل في اجتماع عدة أشخاص واقتسام ما ينتج عن هذا العمل بينهم، هذا الاجتماع يحقق في الواقع نتائج أقوى وأفضل من المجهودات الفردية نتيجة التعاون وضم الجهود من خلال مجموعة من الحصص المقدمة من الشركاء فان هذه الحصص تكون مجتمعة في ذمة مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء تخصص للاستغلال المتفق عليه، وينشأ عنها ميلاد شخص جديد هو الشخص المعنوي.[2]

الفرع الثاني: تعريف الاندماج

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الاندماج لغة أولا وفقها ثانيا وقانونا ثالثا

أولا: الاندماج لغة

يشير الجذر اللغوي (د.م.ج) الى معنى الدخول في الشيء، فيقال دمج دموجاً في

1 انظر الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر في 1975/09/31، المعدل والمتمم.

2 سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 4

الشيء أي دخل فيه او ادخل فيه واستحكم، والامر استقام، ودمج في الشيء ادخل فيه[1]

والدُّمُوجُ: الدخول الجوهري دَمَجَ الشيء دُمُوجاً إذا دخل في الشيء واستحكم فيه، وكذلك انْدَمَجَ وادَّمَجَ، بتشديد الدال[2]

ثانيا: الاندماج فقها

الاندماج فكرة معقدة وغامضة مما أدى الى اختلاف اراء الفقهاء حول تعريفه

ذهب البعض على تعريفه بانه" فناء شركة داخل أخرى أو فناء شركتين لتتكون منهما شركة واحدة جديدة"، كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداهما في الأخرى أو بفناء الشركتين ليكوّنا معًا شركة جديدة"،

واتجه البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة"[3]

وعرفته الأستاذة شيماند Cheminade بانه " عقد بمقتضاه تتفق شركتان او أكثر على وضع جميع المساهمين وجميع الأموال معا في إطار شركة واحدة مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة، او مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة للشركة والشركات الأخرى"، من خلال التعاريف

1 محمود صالح قائد الارياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقرنة، د.ج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 21

2 ابن منظور، المرجع السابق، ص 1419

3 آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، اشراف الدكتور امين دواس، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين،2012، ص 12

السابقة نرى ان الفقهاء لم يختلفوا على حقيقة الاندماج نفسه، ولكنهم اختلفوا على كيفية هذا الاندماج وطريقته[1]

ثالثا: الاندماج قانونا

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للاندماج بل اكتفى ببيان احكامه وآثاره من خلال المواد من 744 الى 764 من القانون التجاري الجزائري

الا انه في المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة تحدث عن الاندماج على انه من وسائل التجميعات الاقتصادية بقوله " **يتم التجميع في مفهوم هذا الامر إذا:**

1) اندمجت مؤسستان او أكثر كانت مستقلة من قبل،"[2]

وفي المادة 744 من القانون التجاري نص المشرع الجزائري على ما يلي **"للشركة ولو في حالة تصفيتها، ان تدمج في شركة أخرى او ان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.**

كما لها ان تقدم ماليتها لشركات موجودة او تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال"[3]

إن رجال القانون يحصرون معنى الاندماج في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة، أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها، بعد انقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية.[4]

1 محمود صالح قائد الارياني، المرجع السابق، ص 22-23

2 انظر الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003

3 انظر الامر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم

4 ليندة ريكي، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اشراف مخلوف صيمود، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016، ص 6

الفرع الثالث: خصائص الاندماج

أولا: الاندماج بين الشركات التجارية عقد

الاندماج هو عقد يبرم بين الشركات، لذلك يجب مراعاة ما يستلزمه القانون من أوضاع أو إجراءات في سبيل إتمامه، كما يشترط أن يكون الاندماج بين شركتين أو أكثر ولكل منهما شخصية معنوية مستقلة ومتميزة، وبذلك لا يعتبر اندماجا اتفاق بين تاجرين على شراء أحدهما المتجر الأخر، لأن ليس للمحل التجاري شخصية معنوية

كما لا يعد أيضا، اندماجا الاتفاق بين شركة فقدت شخصيتها المعنوية بحلها مع شركة أخرى لها شخصية قانونية، لأن الاندماج يقتضي وجود شركتين قائمتين قانونا، وفضلا عن ذلك فإن العملية التي تتضمن تأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من أصول شركة أخرى لا يعتبر من قبيل الاندماج.[1]

ثانيا: انقضاء الشركة المندمجة

تنقضي الشركة باندماجها مع شركة أخرى وتذوب شخصيتها في الشركة الدامجة، بينما بالنسبة للشركة الدامجة يزيد راس مالها وهذا في حالة الاندماج بالضم، اما في حالة الاندماج بالمزج فان جميع الشركات المندمجة تنقضي وتنشا شركة جديدة.[2]

ثالثا: الانتقال الكامل للذمة المالية

إن انتقال الكامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يعتبر من أبرز خصائص الاندماج، والتي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، ولقد أخذ المشرع الجزائري

1 أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س، ص 60

2 فوضيل، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 73

بالنقل الكامل للذمة المالية في المادة744 من القانون التجاري التي تنص على انه "... **كما لها ان تقدم ماليتها**" فمن خلال هذه العبارة تعد نقل الذمة المالية عنصر جوهري في عملية الاندماج، وقد صدر قرار من المحكمة النقض الفرنسي في 28 جانفي 1946 يؤكد على النقل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركات المعنية بالاندماج، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.[1]

المطلب الثاني: أنواع الاندماج بين الشركات التجارية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

سنتحدث في هذا المطلب عن عدة أنواع للاندماج بين الشركات ضمن الفرع الأول وتمييز الاندماج عن الأنظمة المشابهة له في الفرع الثاني

الفرع الأول: أنواع الاندماج بين الشركات التجارية

أولا: الاندماج بحسب الشكل القانوني

1- الاندماج بالضم

يتم الاندماج بالضم بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية، وإذا تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة عادت إلى الشركة الأولى شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء[2]

فبالنسبة للشركة المضمومة يكون الاندماج بمثابة حل من دون قسمة، اما بالنسبة للشركة الضامة فيكون بمثابة زيادة في رأس مالها، فان الاسهم الجديدة لا تمثل في الواقع سوى

1 حسان سبسي، اندماج الشركات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اشراف حمزة وهاب، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي، 2014، ص 10

2 سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 174

موجودات الشركة المنظمة، فذمة الشركة المنضمة تنقل إلى الشركة الضامة وهذه الأخيرة تكون الخلف العام للأولي، فهي لهذا ترث الديون التي تقع على كاهل الأولى.[1]

2- الاندماج بالمزج

يتم الاندماج في هذه الصورة بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المندمجة، وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج، وتختلف صورة الاندماج بطريق المزج عن الاندماج بالضم حيث تستمر في هذه الأخيرة شخصية الشركة الدامجة كما كانت قبل انضمام الشركة المندمجة إليها، في حين أنه في صورة الاندماج بطريق المزج تصبح الشخصية المعنوية الجديدة مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها، ويطلق على هذا النوع الاندماج بطريق المزج.[2]

هذه الصورة تعد تفاعلا إيجابيا بين شركتين او أكثر استجابة لظروف اقتصادية تمر بها الدول او المؤسسات الاقتصادية ذاتها، او رغبة في منافسة اقتصادية أكبر.[3]

ثانيا: الاندماج حسب غرض الشركات

1- الاندماج الافقي

يتم الاندماج الأفقي horizontal بين شركتين أو أكثر، تمارس نشاطا مماثلا، سواء كانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو أي عمل آخر، فتتركز السيولة المالية للشركات بالاندماج لتقدم خدمة واحدة ذات جودة عالية، فعلى سبيل المثال يعد الاندماج أفقيًا

1 مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، د.ط، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969، ص 282

2 سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 174

3 محمود صالح قائد الارياني، المرجع السابق، ص 38

إذا تم بين شركات أدوية أو بين الشركات المصرفية، طالما أن أغراض الشركات المندمجة متماثلة متحدة الأهداف

2- الاندماج الراسي

يكون الاندماج الرأسي أو العمودي vertical بين الشركات التي تمارس نشاطا متكاملا، ويقصد بذلك أن يتم بين شركات يكمل كل منهما الآخر في مراحل مختلفة من تشغيل المنتجات أي دورة المنتوج من الإنتاج إلى التسويق مثل اندماج شركة لتصنيع السيارات مع شركة مختصة في صنع الإطارات.[1]

3- الاندماج المختلط

يتم الاندماج المختلط بين شركتين أو أكثر تعملان في أنشطة مختلفة، غير مترابطة فيما بينها، وهذا يعني اختلاف الخدمات التي تقدمها الشركات الجديدة، وبالتالي زيادتها وتعددها ما يكسب الشركات الجديدة مزايا تنافسية كبيرة.[2]

الفرع الثاني: تمييز الاندماج عن الأنظمة المشابهة له

أولا: الاندماج وتغيير الشكل القانوني

تغيير الشكل القانوني هو ان يتفق الشركاء على تحويل شكل الشركة كما لو كانت شركة تضامن واختار الشركاء ان تتحول الى شركة توصية بسيطة او شركة مساهمة ولا يترتب عن هذا التغيير انقضاء الشركة مالم يوجد نص لا يسمح بذلك، حيث تعتبر الشركة في شكلها الجديد امتدادا للشركة ذات الشكل القديم، ويتضح الاختلاف بين تغيير الشكل القانوني والاندماج انه في الحالة الأولى يتطلب وجود شركة واحدة تظل محتفظة بوجودها أي لا يترتب

1 بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، اشراف بوعزة ديدن، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017، ص 18

2 آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 26

عنه الانقضاء، اما في حالة الاندماج فانه يشترط وجود شركتين على الأقل باتفاق بينهما على قيام شركة بنقل كامل لذمتها المالية الى الأخرى او تكوين شركة جديدة برأسمال كلتا الشركتين ويترتب عنه حل الشركة المندمجة[1]

ثانيا: الاندماج والنقل الجزئي للأصول

يقصد بمفهوم النقل الجزئي للأصول التصرف القانوني الذي تقوم بمقتضاه شركة بتقديم حصة تمثل جانبا أو جزءا من ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو تنشأ خصيصا لتلقي هذه، أو بمعنى آخر مساهمة شركة بجزء من أصولها في شركة أخرى، وتستثمر كل منهما الحصة في ممارسة نشاطها على وجه الاستقلال، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الاندماج يختلف عن النقل الجزئي للأصول في كون الأول يستوجب انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، بالإضافة إلى انتقال كامل ذمتها المالية، أما الثاني فلا يتطلب انقضاء الشركة ولا زوال شخصيتها المعنوية وزيادة على ذلك، فإن الشركة التي تتلقى تلك الأصول هي التي تعود إليها ملكية الأسهم التي تصدرها الشركة المقدمة للأصول، وعلى العكس من ذلك فإن الاندماج يتميز بكون المساهمين في الشركة المندمجة هم من يتلقى مقابل الأسهم وليس الشركة المندمجة التي تزول بعملية الاندماج.[2]

ثالثا: الاندماج والانفصال

الاندماج عكس الانفصال ويقصد به تقسيم شركة الى عدة شركات، وهو طريقة من طرق ترشيد استثمار الشركات على وجه أفضل، ومعنى تجزئة شركة تقسيم ذمتها المالية الشاملة

1 حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س، ص 87

2 عبد القادر صديقي، اندماج شركة المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 25، جامعة الحسن الأول، د.س، ص 11

أصولها وخصومها الى شركتين او أكثر، وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة المنفصلة، يكمن الاختلاف بين الاندماج والانفصال انه في الاندماج يجب لتحقيقه وجود شركتين على الأقل اما الانفصال يكفي وجود شركة قائمة واحدة ليمكنها الانفصال حيث تتجزأ الى شركتين او أكثر.[1]

أيضا الانفصال قد ترافقه بعض المساوئ، منها عدم المساواة بين حقوق كل من مساهمي أو شركاء الشركات الناتجة عن الانفصال، فضلا عن المساوئ المالية، في حين الاندماج لا يؤثر على مركز الشركاء، سواء بطريق الضم أو المزج، بحيث يصبح هؤلاء شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة ويتمتعون بنفس الحقوق التي تقررت لهم في الشركة المندمجة.[2]

رابعا: الاندماج والتأميم

يقصد بالتأميم نقل ملكية الشركة من الشركاء إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، ويجب أن يقترن قرار التأميم بتعويض المساهمين وكيفية تحديده، والغالب في العمل أن ينصب التأميم على الشركات المساهمة التي تلعب دورا مهما في توجيه الاقتصاد القومي بما تملكه من رؤوس أموال ضخمة[3]

يختلف الاندماج عن التأميم في عدة أوجه، حيث يترتب على الاندماج انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة أو الشركات الداخلة في الاندماج، بينما التأميم لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة، طالما عبر المشرع عن رغبته في استمرارها، الهدف من

1 احمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 12

2 بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، اشراف زعرور عبد السلام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2016، ص 23

3 سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2013، ص 97

التأميم هو هيمنة الدولة على اقتصاداتها وتحقيق الصالح العام، أما الغرض من الاندماج فيختلف من شركة إلى أخرى باختلاف الظروف والإستراتيجيات، يترتب على الاندماج انتقال كل الشركاء أو المساهمين والأموال من الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بينما في عملية التأميم فإن أصحاب المشروع المؤمم يفقدون ملكيته، وتزول صفتهم كشركاء بانتقال الشركة للدولة مقابل تعويض يحدده القانون، تتطلب عملية الاندماج شركتان على الأقل بخلاف التأميم الذي ينصب على شركة واحدة أو مشروع واحد.[1]

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاندماج بين الشركات التجارية

ان المشرع الجزائري شجع على الاندماج بين شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ويظهر ذلك من خلال نصه على الاحكام الخاصة لاندماج شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة دون سواهما، الا ان هذا لا يعد مانعا لاندماج الشركات الأخرى، وقد تندمج شركتان تختلفان من حيث شكلها وغرضها او حتى ان تندمج شركة مع شركة من جنسية مختلفة، وسنفصل في هذا المبحث نطاق تطبيق الاندماج بين الشركات التجارية كما يلي: اندماج الشركات التجارية من حيث شكلها وغرضها في المطلب الأول واندماج الشركات التجارية من حيث جنسيتها واندماج الشركات التجارية في مرحلة التصفية في المطلب الثاني

المطلب الأول: اندماج الشركات التجارية من حيث شكلها وغرضها

في هذا المطلب سنتحدث الاندماج بين الشركات التجارية من حيث شكلها في الفرع الأول، والاندماج بين الشركات التجارية من حيث غرضها في الفرع الثاني

1 بوجنان نسيمة، المرجع السابق، ص 29

الفرع الأول: الاندماج بين الشركات التجارية من حيث شكلها

تنقسم الشركات الى شركات مدنية وشركات تجارية بأحد المعيارين المعيار الموضوعي الذي لا يعتبر الشركة تجارية الا إذا كانت تمارس عملا تجاريا بصورة فعلية، والمعيار الشكلي الذي يحدد ما ان كانت الشركة تجارية او مدنية اعتمادا على الشكل الذي تأخذه هذه الشركة، والتشريعات العربية انقسمت بهذا الشأن الى قسمين، اعتمد بعضها طبيعة العمل، وبعضها الآخر طبيعة العمل والشكل معا[1]

والمشرع الجزائري اعتمد على شكل وموضوع الشركة لتحديد الطابع التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 544 من القانون التجاري الجزائري "**يحدد الطابع التجاري لشركة اما بشكلها او موضوعها**

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها."[2]

بما ان المشرع الجزائري نظم الاندماج في الكتاب الخامس تحت عنوان "**في الشركات التجارية**" فانه استبعد بذلك الشركات المدنية من عملية الاندماج

عملية الاندماج تتم بداهة بين الشركات التجارية التي لها نفس الشكل لأنه لا يترتب عليه صعوبات مثلما هو الحال عند اندماج شركات تجارية ذات اشكال مختلفة

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول اندماج الشركات التجارية ذات شكل مختلف ومن مؤيدي هذا الاندماج الأستاذ باستيان Bastian الذي يرى انه لا يوجد ما يمنع وقوع الاندماج بين

1 الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية "الاحكام العامة للشركة"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د.د.ن، د.ب.ن، 2008، ص 43

2 انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري

شركتين او أكثر يختلف شكل كل منها عن الأخرى، ولا ينال من ذلك ان الاندماج قد يترتب عنه المساس بحقوق الشركاء او المساهمين او زيادة التزاماتهم لان قرار الاندماج في هذه الحالات يكون بالإجماع بين الشركاء او المساهمين.[1]

وقد اجاز المشرع الجزائري ان تندمج شركات ذات اشكال مختلفة بنصه في المادة 745 من القانون التجاري بانه " **يسوغ تحقيق العمليات المشار اليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف**"[2]

وبالتالي من خلال هذه المادة فانه يجوز اندماج مثلا شركة مساهمة مع شركة تضامن او شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركة توصية بسيطة وإذا ترتب عن اندماج شركتين مختلفتين في الشكل زيادة في التزامات الشركاء او المساهمين فان المشرع الجزائري نص في المادة 746 من القانون التجاري على انه " **خلاف لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745، إذا كان شان العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء او المساهمين لشركة او عدة شركات معنية، فانه لا يقرر ذلك الا بموافقة الشركاء المذكورين او المساهمين بالإجماع.**"[3]

وزيادة التعهدات او الالتزامات مثلا مساهمين في شركة المساهمة مسؤوليتهم محدودة حسب الاسهم التي يملكونها وعند اندماج شركة المساهمة مع شركة تضامن التي يعتبر الشركاء فيها مسؤولون عن ديون الشركة بصفة غير محدودة وتضامنية، يترتب عنه زيادة التزامات المساهمين وهذا لا يكون الا بموافقتهم بالإجماع.

1 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 120

2 حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الشركات، اشراف زرقون نور الدين، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2015، ص 8

3 انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري

الفرع الثاني: الاندماج بين الشركات التجارية من حيث غرضها

يقصد بغرض الشركة المشروع الذي تتألف لاستثماره ويحدده نظامها، ويعتبر الغرض من العوامل التي تدفع الجمهور على الاكتتاب في أسهمها عند التأسيس اذ لا يقبل الجمهور على الاكتتاب الا إذا كان المشروع الذي تعتزم الشركة استثماره محتمل النجاح ويبشر بالربح، ولا يجوز للشركة أن تعدل غرضها الأصلي، لأن هذا الغرض من الأوصاف الجوهرية التي تحدد ذاتية الشركة وتتصل اتصالا مباشرا برضاء كل شريك أو مساهم بالاشتراك في مشروع معين وليس من المقبول أن يفرض عليه الاستمرار في شركة تحولت عن الهدف الذي ارتضاه لها.[1]

هذا ويختلف غرض الشركة الذي نجده في عقد إنشائها من غرض الشريك فيها، فإذا كان غرض الشركة يتمثل في الرغبة في تحقيق الربح، فهنا يصبح غرض الشريك كما يراه جانب من الفقه بانه يتمثل في الرغبة في اقتسام الأرباح الناشئة عن القيام بمشروع اقتصادي معين واستغلاله.

في حين يرى جانب آخر أن الرغبة في تحقيق الربح لا يعد غرضا وإنما سببا للشركة بينما الغرض هو القيام بمشروع اقتصادي معين.[2]

لم ينص كل من القانون المصري أو الفرنسي على ضرورة أن يكون موضوع نشاط الشركات المعنية بالاندماج واحدا، وعلى ذلك فلا تقييد هم عمومية النصوص، فيمكن ان يتم الاندماج بين شركات ذات طبيعة نشاط واحد أو يكون نشاط كل منهما يختلف عن الآخر،

1 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 137

2 محمود صالح قائد الارياني، المرجع السابق، ص 53

ويمكن ايضا ان تباشر الشركة الجديدة المنبثقة عن الاندماج نشاطا جديدا مختلفا عن غرض الشركة أو الشركات التي اندمجت معها.[1]

المشرع الجزائري من خلال المادة 745 من القانون التجاري الفقرة الثانية "**يجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية**" اعطى المشرع الجزائري للشركاء أو المساهمين عند تعديل القانون الأساسي لهذه الشركات الحق في تغيير غرض الشركة و أيضا حق المعارضة الذي كفله القانون لمساهمي الشركات المعنية هو الذي يعطي الحماية للمساهمين و الشركاء في بحث جدوى الاندماج و مدى ما يحققه لهم من فوائد[2]، فإذا اقر المساهمين أو الشركاء عبر الجمعيات العمومية غير العادية و صوتوا على قبول الاندماج طبقا للأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي فان إمكانية الاندماج تتحقق أيا كان النشاط و مهما تباينت الأغراض لأنه قد يتعدد غرض الشركة ففي هذه الحالة وجب أن يكون هناك ارتباط و تجانس بين أغراض الشركة عند تعددها كما قد يكون لشركة غرض أساسي و بعض الأغراض المساعدة أو المكملة للغرض الأساسي و سبب جواز تعدد أنشطة و أغراض الشركة عند نشأتها و تكوينها أو إضافة أغراض أخرى أثناء حياتها لها الكثير من الفوائد العملية و الاقتصادية.[3]

1 احمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 66

2 بوكعبن منال، اندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري وأثره القانوني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اشراف عاشور نصر الدين، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2019، ص 19

3 طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 74

المطلب الثاني: اندماج الشركات التجارية من حيث جنسيتها واندماج الشركات التجارية في مرحلة التصفية

سنتحدث في هذا المطلب عن نطاق الاندماج بين الشركات التجارية من حيث جنسيتها في الفرع الأول والفرع الثاني سيتضمن اندماج الشركات التجارية في مرحلة التصفية.

الفرع الأول: اندماج الشركات التجارية من حيث جنسيتها

بما أن للشركة شخصية معنوية، فمن البديهي أن تكون لها جنسية تميزها عن جنسية الشركاء المكونين لها، وأن تكون تابعة لدولة معينة، من خلال تلك الجنسية يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تأسيسها، وأهليتها، وإدارتها، وحلها وتصفينها، وتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، وكذلك معرفة تمتعها بالحقوق التي تقتصرها كل دولة على رعاياها ومنها توفير الدعم اللازم لتمكينها من منافسة الشركات الأجنبية.[1]

يوجد عدة معايير لتحديد جنسية الشركة، فهناك معيار موطن الشركة (مركز الإدارة الرئيسي)، ومعيار مركز النشاط الفعلي، ومعيار الرقابة او الاشراف الذي يتحدد تبعا لجنسية الشركاء او القائمين بالإدارة.

بالنظر الى القانون الفرنسي فقد اعتبر موطن الشركة هو الأساس لتحديد جنسيتها كقاعدة عامة، وهذا الحكم نصت عليه المادة الثالثة من قانون الشركات الفرنسي الجديد، ومع ذلك فمن الملاحظ ان معيار الرقابة يطبق أيضا لمنع الشركات التي يسيطر عليها الأجانب من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي يقررها القانون لمواطني الدولة.[2]

1 محمود صالح قائد الارياني، المرجع السابق، ص 47

2 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 129

بالرجوع الى المشرع الجزائري فقد نص في المادة 50 من القانون المدني على انه " **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون**"[1]

وفي الفقرة الرابعة من المادة 50 السالفة الذكر نص على أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها

ثم في نفس المادة نص على أن "**الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائري يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر**" أما في القانون التجاري نص المشرع الجزائري في المادة 547 على ما يلي "**يكون موطن الشركة في مركز الشركة**" وفي الفقرة الثانية نص على أن "**تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري**" من خلال هذه النصوص يفهم أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الموطن الاجتماعي للشركة كمعيار للجنسية ويقصد به المكان الذي تباشر به الشركة نشاطاتها القانونية والإدارية وتوجد فيه الهيئات الأساسية للشركة كمجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة.[2]

إن مسألة الاندماج بين شركتين مختلفتين من حيث الجنسية ترتبط بمسألة تغيير جنسية الشركة، وتغيير جنسية الشركة مسألة يترتب عليها المساس بحقوق الشركاء او المساهمين الأساسية وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم نظرا لخضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون دولة أجنبية، وعليه فليس من الجائز وفقا للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين.[3]

1 انظر الامر 75-58، المتضمن القانون المدني

2 طاهري بشير، المرجع السابق، ص 75

3 محمود صالح قائد الارياني، المرجع السابق، ص 48

وفي المادة 154 من قانون الشركات الفرنسي الجديد سنة 1966 نصت بانه ليس من سلطة الجمعية العامة غير العادية تغيير جنسية الشركة ما لم توجد اتفاقية خاصة تكون قد أبرمت بين فرنسا والدولة الأجنبية التي تريد الشركة اكتساب جنسيتها تجيز تغيير جنسية الشركة ونقل مركزها الرئيسي مع استمرارها في الاحتفاظ بشخصيتها القانونية.[1]

بالعودة الى التشريع الجزائري لا يوجد مقابل لهذه إلا أنه ليس هناك خلاف في أن تغيير جنسية الشركة مسألة تخرج عن نطاق واختصاص الجمعية العامة الغير عادية وتتطلب إجماع المساهمين لما في ذلك من مساس بحقوقهم وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم وقد ذهب الفقه إلى أنه إذا أرادت الشركة تغيير جنسيتها فلا سبيل أمامها إلى أن تنحل قبل انتهاء أجلها ثم يعاد تأسيسها من جديد في الدولة التي تريد اكتساب جنسيتها،[2] وبالتالي إذا تم الاندماج بين شركتين او أكثر تختلف كل منها عن الأخرى من حيث الجنسية فإننا نكون امام فرضين:

الفرض الأول: ان تكون الشركة الدامجة او الجديدة هي الشركة الوطنية والشركة او الشركات المندمجة اجنبية، في هذه الحالة لا تتغير جنسية الشركة الدامجة الوطنية، في هذه الحالة لا يلزم اجماع الشركاء او المساهمين على عملية الاندماج لان الشركة الدامجة تظل قائمة محتفظة بجنسيتها.[3]

الفرض الثاني: الشركة الدامجة أو الجديدة أجنبية والشركة أو الشركات المندمجة وطنية وهنا يتطلب انقضاء الشركة المندمجة وحصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم

1 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 130

2 طاهري بشير، المرجع السابق، ص 77

3 بوكعبن منال، المرجع السابق، ص 22

تمثل نصيبهم في رأسمال الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة لذلك يعتبر الاندماج في حكم تغيير جنسية الشركة الوطنية، وحصول هذا الاندماج يترتب عنه أيضا زيادة التزامات الشركاء او المساهمين والمساس بحقوقهم الأساسية مما يتطلب اصدار قرار الاندماج بالموافقة بالإجماع من طرف الشركاء او المساهمين.[1]

الفرع الثاني: اندماج الشركات التجارية في مرحلة التصفية

يعرف الأستاذ اوليفر غابراس التصفية على انها تعد من نتائج انقضاء الشركة، وتكون عملية من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء

ويعرفها الدكتور محمد أحمد محرز على أ نها: "عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها"

أما المشرع الفرنسي فقد ألحق التصفية بالإفلاس وربطها بالعلاقة السببية ببنهما، ذلك لأنها من الأنظمة المتقاربة التي يستبعد وجود أحدهما دون الأخر، بمعنى أنّ تصفية الشركة تتم بشهر إفلاسها، في حين أنّ المشرع الجزائري ربط التصفية بأسباب انقضاء الشركة كون أنّ الانقضاء يؤدي حتما إلى تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء حقوق الدائنين.[2]

إن المنطق القانوني المجرد يقتضي عدم جواز اندماج الشركة في دور التصفية، لكن بالنظر إلى الشركة وخاصة شركات الأموال من الزاوية القانونية فقط ليس في محله، ويؤدي في أحوال كثيرة إلى عدم سلامة النتائج، فالشركة في حقيقة الأمر ليست مجرد شخص قانوني فقط، وإنما هي بالإضافة إلى ذلك خلية اقتصادية، يلزم الحفاظ عليها وتشجيع استمرارها، وهو

1 محمود صالح قائد الارياني، المرجع السابق، ص 51

2 رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الخاص الشامل، اشراف سلماني فوضيل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017، ص 40

ما يمكن تحقيقه من خلال مشروع الاندماج الذي يفترض فيه أنه يحقق مصلحة الشركة ويشكل سبيلا، لمواصلة نشاطها وانتشالها من الزوال

فإمكانية إنقاذ الشركة من الفناء من خلال الاندماج تشكل حلاً اقتصادياً يوفر، الوقت والجهد والمال اللازم لإنجاز عملية التصفية.[1]

بالنظر الى كل من التشريع الفرنسي والمصري اجاز كل منهم اندماج الشركة وهي في حالة التصفية، القانون المصري (المادة 288 من اللائحة التنفيذية)، والقانون الفرنسي (المادتان 296/271 من قانون الشركات الفرنسي)، ومن الطبيعي أنه في هذه الحالة تكون الشركة مازالت في مرحلة التصفية، ولم يصدر قرار بانتهاء التصفية توطئة للقسمة، ولا يكون قد تم البدء في توزيع اصولها بين شركائها او مساهميها، فاذا رغبت شركة وهي في حالة تصفية أن تندمج مع شركة اخري، على الشركة الأولى أن تلغي التصفية تماما لكي تهيئ نفسها لعملية الاندماج والتي بمقتضاها يتم امتصاصها من جانب شركة قائمة، فالشركة في حالة التصفية يمكنها الاندماج في غيرها بطريق الضم وتكون في مركز الشركة المندمجة لا الشركة الدامجة، وكذلك ايمكن لشركتين كلاهما في مرحلة التصفية، أن يندمجا معا لتكوين شركة جديدة، بطريق الاندماج بالمزج.[2]

بالرجوع الى موقف المشرع الجزائري من عملية الاندماج بين الشركات التجارية في مرحلة التصفية فانه يتضح لنا من خلال نص المادة 744 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري

1 احمد عبد الوهاب سعيد ابوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة دكتوراه في الحقوق، اشراف محمود مختار احمد بريري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق قسم القانون التجاري، القاهرة، 2012، ص 57

2 احمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 69

تأييده لكل من المشرع الفرنسي والمصري.[1]

1 المادة 1/744 من القانون التجاري تنص على انه" **للشركة ولو في حالة تصفيتها، ان تدمج في شركة أخرى او ان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج**"

خلاصة الفصل الأول:

تمكنا من خلال هذا الفصل الذي بعنوان ماهية الاندماج بين الشركات التجارية من تسليط الضوء على مفهوم الاندماج في المبحث الأول وتطرقنا خلال هذا المبحث الى عدة تعريفات للاندماج لغويا وفقهيا وقانونا وعليه فإن اندماج الشركات التجارية هو تلك العملية التي تنقل بموجبها شركة أو عدة شركات ذمتها إلى شركة أخرى موجودة او إلى شركة جديدة يجري تأسيسها، ورأينا مجموعة من الخصائص التي تميز الاندماج ومنها انه يعتبر عقد، ويؤدي الى انقضاء الشركة المندمجة وهو أيضا انتقال كامل للذمة المالية

وذكرنا عدة أنواع للاندماج ومنها الاندماج بالضم وبالمزج وكذلك الاندماج الافقي والراسي والمختلط، كما ان الاندماج قد يتشابه مع غيره من الظواهر مثل تغيير الشكل القانوني، النقل الجزئي للأصول، الانفصال، التأميم.

أما فيما يخص المبحث الثاني، فكان مخصص لمعرفة نطاق تطبيق الاندماج بين الشركات التجارية والمسائل التي يثيرها الاندماج بين الشركات التي تختلف من حيث الشكل ومن حيث الغرض ومن حيث الجنسية ولاحظنا انه يمكن ان تندمج الشركة وهي في مرحلة التصفية.

الفصل الثاني

الاحكام القانونية لاندماج الشركات التجارية

الفصل الثاني: الاحكام القانونية لاندماج الشركات التجارية

تمهيد:

عملية الاندماج بين الشركات التجارية هي عملية بالغة الأهمية من نواحي عديدة فهي تمس بالمصالح الاقتصادية والمالية للشركات المقدمة على هذه العملية لذلك فمن البديهي ان تتم وفق إجراءات محددة قانونا والتي نضمها المشرع الجزائري كما سبق الإشارة اليه من خلال المواد من 744 الى 764 من القانون التجاري

وفي حالة قيام الشركات بعملية الاندماج مع مراعاة الإجراءات القانونية له فانه يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية تمس كل من أطراف عقد الاندماج والغير أيضا وقد تطرق المشرع الجزائري الى هذه الاثار في نفس المواد المشار اليها ضمن القسم الرابع الادماج والانفصال، وعليه سنتطرق خلال هذا الفصل الى الاحكام القانونية لاندماج الشركات التجارية وفق التقسيم الآتي

المبحث الأول: إجراءات الاندماج بين الشركات التجارية

المبحث الثاني: آثار عقد الاندماج بين الشركات التجارية

المبحث الأول: إجراءات الاندماج بين الشركات التجارية

تتم الإجراءات القانونية لعملية الاندماج بين الشركات التجارية باتباع مراحل معينة تبدأ بالمرحلة التمهيدية ولها أهمية كبيرة، ثم المرحلة التنفيذية التي يدخل من خلالها الاندماج حيز التنفيذ، وللتفصيل أكثر حول هذه المراحل المختلفة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لإجراءات الاندماج

المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لإجراءات الاندماج

تعتبر اهم مرحلة في إجراءات الاندماج فهي تمهيد للعملية قبل الشروع في التنفيذ يتم خلالها قيام مفاوضات حول جوانب عديدة تخص عملية الاندماج وبعد السير الحسن للمفاوضات يتم اعداد مشروع الاندماج، وهذا ما سيتم التطرق اليه بالتفصيل كما يلي

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات

الفرع الثاني: مشروع الاندماج

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات

أولا: تعريف مرحلة المفاوضات

تتطلب عملية الاندماج القيام بالعديد من جولات المفاوضات والتحضيرات الأولية والتمهيدية، التي تتم مباشرة بين مسؤولي الشركات المعنية أو بين المؤسسات المختصة التي تنوب عنها في هذا الإطار،[1]

وليس من الشك أن هذه المرحلة الأولية لها أهميتها ويتوقف عليها الى حد كبير مصير الاندماج، فقد تسفر المباحثات الأولية عن النجاح وتلاقي وجهات النظر، والاتفاقات التي تعقد خلال هذه المرحلة تفرغ في شكل بروتوكول يطلق عليه بروتوكول الاندماج، هذا البروتوكول يتضمن غالبا المسائل التي يلزم أن يتناولها مشروع الاندماج وعلى النقيض من ذاك قد تسفر المباحثات الأولية عن الفشل وحينئذ يتم صرف النظر عن عملية الاندماج.[2]

1 عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 22

2 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 173

يعرف الفقيه بودو Baudeu بروتوكول الاندماج على انه وثائق يجهلها المشرع ولا يعرفها الفقه والقضاء ، وليست ملزمة ولكنها مفيدة، من خصائصها أنها غير معلنة تتم في سرية تامة، وتعقد خلال المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الاندماج، وتتضمن إعلان النوايا في الاتحاد بين الأطراف وإعلان موافقتهم على الأسس التي يتم بناء عليها الاندماج، فأصحاب فكرة الاندماج يسعون إلى تحقيقها لما لهم من سيطرة وهيمنة حقيقية على الشركات سواء كانوا شركاء ومساهمين أو مديري الشركات.[1]

ثانيا: خصائص مرحلة المفاوضات

1- سرية المفاوضات

من اهم خصائص مرحلة المفاوضات انها تتسم بالسرية بين أصحاب فكرة الاندماج، ويرجع السبب في ذلك إلى تخوف الشركات الراغبة في الاندماج من انتشار هذا الأمر مما يؤثر على أسعار الأسهم والسلع، وقد تستغل بعض الشركات المنافسة هذه الفرصة لتجنب بعض عملاء الشركات الداخلة في الاندماج إليها أو تنشر شائعات تهدد مركزها وعلاقاتها بالعملاء.[2]

2- القصور التشريعي

وتتسم أيضا مرحلة بالقصور التشريعي أي غياب النصوص التشريعية سواء قانون الشركات الفرنسي الصادر لسنة 1966، وقانون الشركات المصري وقانون الشركات الإنجليزي لسنة 1985 والقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، وبذلك ترك لأصحاب فكرة الاندماج

1 حسان سبسي، المرجع السابق، ص 19

2 بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اشراف برابح السعيد، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2021، ص 32

كامل الحرية في تناول كافة المسائل المتعلقة بالاندماج دون التقيد بإجراءات معينة أو شكل معين، فقد يبرم أصحاب فكرة الاندماج بروتوكولا واحدا أو عدة بروتوكولات تنظم كل واحد مسألة معينة، الا أن هذه الحرية مقيدة بما يفرضه القانون وقواعد العدالة[1].

3- عدم التزام الشركات الداخلة في الاندماج بالاتفاقات التي يبرمها أصحاب فكرة الاندماج

بحيث أن البروتوكول أو بروتوكولات الاندماج التي تعقد بين أصحاب فكرة الاندماج عبارة عن وثائق غير إجبارية ولا يعترف لها القانون بأية قيمة قانونية بالنسبة للشركات الداخلة في الاندماج، وإنما هي مجرد اتفاقات، إلا أنها مفيدة وقد جرى العمل على احترام الشركات الداخلة في الاندماج لهذه الاتفاقات لأنها تتضمن الشروط والأسس التي تم التفاوض عليها كما أنها تساعد في تفسير النصوص المقتضبة التي يتضمنها مشروع الاندماج بعد التصديق عليه من الجمعيات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج وذلك لما تتضمنه هذه الوثائق من تفصيلات قد يخلو منها مشروع عقد الاندماج وكونها ليس لها قوة إلزامية بالنسبة للشركات الداخلة، فهي تعتبر ملزمة للأشخاص الذين وقعوا عليها، فتكون مخالفة التعهدات الموقع عليها في بروتوكول الاندماج سببا لترتيب مسؤولية أحد الأشخاص الموقعين عليها الذين لم يلتزموا بما ورد فيها من بنود.[2]

الفرع الثاني: مشروع الاندماج

أولا: تعريف مشروع الاندماج

1 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 152

2 حماش حياة، المرجع السابق، ص 19

لم يعرف المشرع الجزائري الاندماج إنما اهتم اهتماما بالغا بموضوعه وبالجهة التي تتكفل بوضعه معتبرا أن كل تحضير جدي لهذا المشروع سيرتب الآثار الإيجابية إن هو تحقق، وإن فشل فلا أثر قانوني له

الا ان هناك تعريفات فقهية من بينها تعريف الفقيه بودو Baudeu الذي يقول عن مشروع الاندماج بانه وثيقة معلنة يعرفها الفقه والقضاء ولا تغيب عن نظر المشرع، ليست ملزمة ولكنها ضرورية تعقد في بداية مرحلة اتمام الاندماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الاندماج المفوضين من قبل مجلس الادارة، ويتضمن تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة وقيمتها وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وعدد الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل حصة الشركة المندمجة.[1]

وعليه فان مشروع الاندماج هو مشروع عقد معلق على شرط واقف هذا الشرط هو تحرير اتفاقية الاندماج و الموافقة عليه عند عرضه على الجمعية العامة الغير عادية من طرف حاملي حصص التأسيس و حاملي السندات أو لاعتراضهم على عملية الاندماج، لم يتفق القانون على تسمية واحدة المشروع الاندماج منه من أطلق عليه عقد الاندماج و منه من أطلق عليه العقد التمهيدي نلاحظ مما سبق ان المشرع الجزائري لم يولي أهمية لتعريف مشروع الاندماج ربما يعود ذلك إلى اختلاف مضمون ومحتوى كل مشروع وأيضا إلى البيئة الاقتصادية والتجارية التي ينشا فيها الاندماج بحد ذاته.[2]

ثانيا: خصائص مشروع الاندماج

1 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 165

2 بوكعبن منال، المرجع السابق، ص 25

1- سرية وثائق مشروع الاندماج

السرية من السمات التي تلازم مشروع الاندماج، وقد جاءت هذه السرية لاعتبارات عديدة منها ما يتعلق بأسباب اقتصادية وتجارية وصناعية يحرص القائمون على أمر الاندماج على عدم نشرها وإذاعتها حتى تنتهي العملية كلية وهذا من اجل للمحافظة على سعر أسهم الشركات المعنية ببورصة الاوراق المالية[1]

2- مشروع الاندماج أمر لا غنى عنه في عمليات الاندماج

يتفق الفقه حول مشروع الاندماج على انه عبارة عن وثائق غير إجبارية لكنها مفيدة حيث أن مشروع الاندماج ليس شرطا لصحة الاندماج ولكنه ليس أقل أهمية من اتفاقية الاندماج ذاتها لان وثائق المشروع تتضمن الشروط والأسس التي تم عليها التفاوض والتفصيلات تتضمنها الاتفاقية الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على المشاكل والصعوبات التي قد تثار بشأن تفسير النصوص التي تتضمنها الاتفاقية.[2]

3- مشروع الاندماج وثائق سابقة على الاتفاقية

بعد نجاح مرحلة المفاوضات تتم صياغة مشروع الاندماج وتجتمع مجالس إدارة الشركات المعنية للفصل في النتيجة النهائية للمفاوضات ثم التصويت بالموافقة على المشروع، فإن تمت الموافقة يعين مجالس الإدارة ممثليهم للتوقيع على مشروع الاندماج والاتفاقية لعرضها على الجمعيات العامة الغير عادية والغالب أن يعمد الأطراف إلى مرور مدة زمنية بين توقيع المشروع وتوقيع الاتفاقية، حتى إذا ما فشلت عملية الاندماج بعدم التصديق على الاتفاقية من

1 طاهري بشير، المرجع السابق، ص 86

2 بوكعبن منال، المرجع السابق، ص 25

الجمعية العامة الغير عادية فيرد هذا الفشل إلى المشروع وليس إلى الاتفاقية فيقال مشروع الاندماج لم يتم بدل من القول فسخ الاتفاقية.[1]

ثالثا: اعداد مشروع الاندماج

يتم إعداد مشروع الاندماج من قبل مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء او المساهمين بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج بناء على ما اسفرت عنه المفاوضات وما تضمنه بروتوكول الاندماج، نص المشرع الجزائري على مشروع الاندماج بنص المادة 747 من القانون التجاري "**يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها**"[2]

يتضمن مشروع الاندماج مجموعة من البيانات التي وضعها المشرع بنصه في المادة747 من القانون التجاري "**ويجب أن يتضمن البيانات التالية**

1- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه،

2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية،

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة،

4- تقرير روابط مبادلة الحصص،

1 طاهري بشير، المرجع نفسه، ص 86

2 سارة حدة بودربالة، اندماج الشركات في الجزائر: قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2020، ص 282

5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال."[1]

1- أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه

تختلف الأسباب التي تلجا بها الشركات التجارية الى عملية الاندماج باختلاف ظروف الشركات ووضعيتها في السوق، وعليه يتعين الإشارة في هذا المشروع إلى الاعتبارات التي دفعت الشركة لاختيار عملية الاندماج، بحيث قد يكون السبب تحقيق التكامل الاقتصادي أو بدافع المنافسة والبقاء والقدرة على الوقوف لمواجهة الشركات المسيطرة أو من أجل مواجهة التغيرات الاقتصادية، كما قد يكون كحل للازمات التي تعاني منها، اما الأهداف فقد تكون من أجل تحقيق تكاليف الإنتاج وتقوية مكانة الشركات المندمجة داخل السوق، وكذا تحقيق تركيز المشروعات الاقتصادية وزيادة أرباح الشركات، اما شروط الاندماج فهي الاتفاقات التي تحدد من طرف مجلس الإدارة أو المديرين، كما يتعين تحديد النشاط الذي ستقوم به كي لا تخرج عن ما كانت تزاوله من قبل وحتى يكونن الجميع على علم به، سواء بالنسبة للشركة المندمجة أو الجديدة.[2]

2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية:

أوجب المشرع الجزائري تحديد تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية بالاندماج حتى يتم الرجوع اليها عند إجراء عملية تقييم هذه الشركات، كما أن تحديد تواريخ في عملية الاندماج يساعد على التقييم العادل للشركات واستخراج معامل المبادلة بينهما، ويمكن للشركات المعنية أن توقف حساباتها ضمن نفس تاريخ إقفال الميزانية الأخيرة أو يكون سابق لها بإعداد ميزانية

1 انظر الامر 75-59 يتضمن القانون التجاري

2 بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، المرجع السابق، ص 48

خاصة بالاندماج، حيث يتم الجرد الحسابي ثم عرضه على الجمعية العامة لإقراره، ويمكن أن يكون تاريخ الإقفال هو نفس تاريخ آخر نشاط تجاري.[1]

3- تقييم الشركات المعنية بالاندماج

يقتضي ذلك تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج، وترجع أهمية هذا الإجراء لتحديد المعاملة المتبادلة بين حقوق الشركات المعنية، طالما أن الشركاء أو المساهمين يحصلون على حقوق جديدة بالنظر إلى المراكز المالية لشركاتهم، وتعود عملية التقدير والتقييم لمندوب الحسابات، بمساعدة خبراء ولاعتبار أن عملية تقييم الشركات الراغبة في الاندماج تثير العديد من الصعوبات، الأمر الذي جعل المشرع لم يتدخل لوضع المعايير التي يتم الاعتماد عليها في هذه العملية وتركها للشركات المعنية، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 747 من القانون التجاري "**يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص**". [2]

4- تقرير روابط مبادلة الحصص او الاسهم

تهدف الشركات المعنية بالاندماج إلى الوصول إلى تحديد الأساس المالي الذي تقوم عليه عملية الاندماج، من خلال تبيان كيفية تحديد حقوق كل من الشركاء او المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج، لذلك يعمل خبراء التقييم على وضع علاقة تبادل الحقوق بين

1 حسان سبسي، المرجع السابق، ص 23

2 بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، المرجع السابق، ص 49

الشركاء فيكتسب كل شريك مركزه القانوني الجديد وينال حقوقه من الشركة الجديدة أو الدامجة تساوي على الأقل الحقوق التي كانت لديه في الشركة المندمجة.[1]

5- منحة الاندماج

تعتبر أصول الشركة المندمجة المقدمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حصصا عينية، حيث أنها لا تكون في الغالب مبالغ نقدية، وإنما عبارة عن أموال مادية أو معنوية أو منقولة أو عقارية، والفرق بين قيمة هذه الممتلكات المقدمة من طرف الشركة المندمجة، ومقدار الزيادة التي أضيفت إلى رأسمال الشراكة الدامجة هي منحة الاندماج، باعتبار أن الاندماج وكأنه زيادة في رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية، ومنحة الاندماج تخصص لمساهمين الشركة المندمجة وهذه المنحة وإن كانت عنصر من عناصر مشروع الاندماج إلا أن تحققها لا يكون دائما عندما تكون قيمة الأصول الصافية المقدمة تساوي مقدار زيادة لرأسمال الشركة الدامجة.[2]

رابعا: شهر مشروع الاندماج

تطرق المشرع الجزائري إلى شهر مشروع الاندماج من خلال المادة 748 من القانون التجاري التي نصت على "**يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة أو المستوعبة.**

ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

الفائدة من هذا الشهر هو تمكن كل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات لتقديم اعتراضهم في المدة المحددة حسب المادة 756 من القانون التجاري الجزائري وهي 30 يوما

1 بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، المرجع السابق، ص 43

2 حسان سبسي، المرجع السابق، ص 25

ابتداء من النشر، قبل صدور قرار الاندماج لأن مدة المعارضة محددة، ويترتب على عدم إشهار مشروع الاندماج وعدم علم الدائنين إلا بعد حدوثه فعلا واتخاذ إجراءات إشهار عقد الاندماج وعندئذ يجوز للدائنين التقدم للمحكمة المختصة، بطلب لتقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة.[1]

المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج

بعد الانتهاء من إجراءات المرحلة التحضيرية من مفاوضات واعداد مشروع الاندماج فهنا تبدأ مرحلة أخرى هي المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج حيث يقوم ممثلو الشركات المعنية بعرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة الغير عادية او جمعية الشركاء لكل شركة من الشركات المعنية للمصادقة على هذا المشروع، وبعد الموافقة على مشروع الاندماج لابد من انشاء عقد الاندماج وشهره وفق الشروط القانونية اللازمة حتى ينتج الاندماج جميع آثاره، وعليه سنتطرق في هذا المطلب على ما يلي

الفرع الأول: المصادقة على مشروع الاندماج

الفرع الثاني: شهر عقد الاندماج

الفرع الأول: المصادقة على مشروع الاندماج

تختلف إجراءات المصادقة على المشروع في صورة الضم عنها في صورة المزج التي تتبع فيها إجراءات تأسيس الشركة الجديدة

أولا: المصادقة على المشروع في صورة الضم

1 حماش حياة، المرجع السابق، ص 23

في صورة الاندماج بالضم يتم عرض هذا المشروع على الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة للموافقة عليه وفقا للشروط المتطلبة لتعديل العقد التأسيسي، وهذا ما نصت عليه المادة 745 من القانون التجاري، حيث يتخذ قرار الإدماج ضمن جمعية الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو ضمن الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الشركة من شركات الأموال كشركة المساهمة، وفضلا عن ذلك فإن عملية المصادقة على الاندماج تخضع لقاعدة الإجماع، إذا أدت عملية الاندماج إلى زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين كاندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شركة تضامن مثلا، حيث تستبعد الشروط السابقة و هذا ما نصت عليه المادة 746 من القانون التجاري[1]

إن صدور قرار الشركة الدامجة يمثل قبولا للاندماج، وبالتالي يحصل إبرام عقد الاندماج بعد تلاقي إرادة الشركة الدامجة والشركة المندمجة والذي يظهر في صدور قرار الاندماج من طرف الهيئة المخولة قانونا، والتي تعبر عن رضا الشركاء أو المساهمين لكل الشركات عن قبولها بإدماج شركتهم في شركة واحدة، أما بالنسبة لإجراء التصويت على مشروع الاندماج وكيفية استدعاء الجمعية العامة غير العادية، أو جمعية الشركاء فهي نفسها بالنسبة للشركة المندمجة ما عدا المصادقة على تقرير الحصص العينية مقابل انفراد الشركة المندمجة بالمصادقة على تقرير مبادلة الحصص أو الأسهم.[2]

ثانيا: المصادقة على المشروع في صورة المزج

1 بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، المجلد ب، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007، ص 255

2 حسان سبسي، المرجع السابق، ص 33

الاندماج بطريق المزج يؤدي الى انشاء شركة جديدة، وتتبع الشركات المندمجة بصورة المزج، نفس الإجراءات التي تتبعها الشركات المندمجة بصورة الضم، غير أن ذلك لا يكفي لإبرام عقد الاندماج في حالة المزج، لأنها ملزمة بإتباع إجراءات تأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج بالمزج، وقد بين المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة في حالة الاندماج بغض النظر عن شكل الشركات في حالة الضم، في المادة 745 من القانون التجاري بنصه على ان "...**اذا كانت العملية تتضمن احداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها**"، وقد ساير المشرع الجزائري كل من المشرع الفرنسي والمصري في ذلك.[1]

إلا أنه يعتبر هذا الإجراء تعقيدا لعملية الاندماج في هذه الصورة ويجعل تحققها مستحيلا، خاصة إذا كثر عدد المساهمين فيستحيل جمعهم في جمعية تأسيسية، لذلك يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء بإجراء المصادقة على النظام التأسيسي للشركة الجديدة ضمن نفس الجمعيات التي تقرر المصادقة على مشروع الاندماج، وهذا ربحا للوقت وتخفيفا من إجراءات الاندماج ولا حاجة بعدئذ لعقد جمعية تأسيسية لتنشأ هذه الشركة الجديدة بعد قيدها في السجل التجاري.[2]

الفرع الثاني: شهر عقد الاندماج

بعد المصادقة على مشروع الاندماج، من طرف الشركاء أو المساهمين وأصحاب الحقوق يرتقي مشروع الاندماج ليصبح عقدا، غير أن المصادقة عليه وحدها لا تكفي حتى يرتب آثاره القانونية، إذ يتوقف ذلك على القيام بجملة من الإجراءات، بالنسبة للكتابة لم يتطرق المشرع

1 حسان سبسي، المرجع نفسه، ص 34

2 بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 256

للشكلية التي يفرغ فيها عقد الاندماج إلا أنه ونظرا لما يحتويه من نقل الذمة المالية لشركة أو الشركات المندمجة، وما يتعلق بنقل حقوق الشركاء أو المساهمين، فإنه من الضروري إخضاع هذا العقد لشكل رسمي وذلك تحت طائلة البطلان استنادا لمقتضيات المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[1] وتنص على ما يلي " **زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد**"[2]

أما بالنسبة لإجراءات شهر عقد الاندماج فلم يأتي المشرع كذلك بإجراءات خاصة به وإنما أخضعها لنفس الإجراءات المتطلبة لتعديل العقود التأسيسية باعتبار أن قرار اندماج الشركة بمثابة تعديل لعقدها فإنه لابد من التمييز بين حالتين

الحالة الأولى: الاندماج بطريق الضم، تتبع الشركة المندمجة إجراءات الشهر المتعلقة بحل الشركة التجارية، في حين تتبع الشركة الدامجة الإجراءات الشكلية المتطلبة لزيادة رأسمالها

الحالة الثانية: الاندماج بطريقة المزج، فإن الشركة الجديدة الناتجة عنه، تخضع لنفس الإجراءات الشكلية المتطلبة لتأسيس هذه الشركة حسب الشكل المختار وهذا ما أشار إليه

1 حسان سبسي، المرجع السابق، ص 36

2 انظر الامر 75-58، المتضمن القانون المدني

المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 745 من القانون التجاري[1] كما يجب أن تخضع كذلك للإجراءات القيد حتى تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

المبحث الثاني: آثار عقد الاندماج بين الشركات التجارية

بعد استيفاء مشروع الاندماج لجميع الإجراءات القانونية بداية من مرحلة المفاوضات وصولا لمرحلة شهر عقد الاندماج فانه بذلك ينتج جميع آثاره القانونية وهذه الآثار التي يرتبها الاندماج بعد إنشائه لها أهمية كبيرة، فهو يرتب آثارا في مواجهة الشركات المعنية بالعملية، فضلا عن الآثار التي يرتبها في مواجهة أصحاب الحقوق الخاصة ودائني الشركات المعنية وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث على الشكل الآتي

المطلب الأول: آثار عقد الاندماج بالنسبة لطرفيه

المطلب الثاني: آثار عقد الاندماج بالنسبة الى الغير

المطلب الأول: آثار عقد الاندماج بالنسبة لطرفيه

من الآثار القانونية التي يرتبها الاندماج هو بين طرفي العقد وهما الشركة او الشركات الدامجة والشركة او الشركات المندمجة وكذلك على حقوق الشركاء او المساهمين وسنتحدث عن هذه الآثار على النحو التالي

الفرع الأول: آثار عقد الاندماج على الشركة المندمجة

1 المادة 3/745 من القانون التجاري تنص على "... يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها"

2 بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، المرجع السابق، ص 61

الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج على الشركة الدامجة

الفرع الثالث: آثار عقد الاندماج على حقوق الشركاء او المساهمين

الفرع الأول: آثار عقد الاندماج على الشركة المندمجة

أولا: حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

الاندماج أحد أسباب الانقضاء بإرادة أطرافه، ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي فقدانها لأهليتها أي لصلاحياتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة، ولذا فإن الشركة المندمجة تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، كما تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة، فتخصم فيما للشركة المندمجة من الحقوق وما عليها من واجبات، وتحل محلها ايضا بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، غير أن هذا الانقضاء لا يتبعه تصفية الشركة وقسمة موجوداتها بل تظل هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالتها إلى الشركة الدامجة ومعني هذا أن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة، أما الكيان المادي، أي المشروع الاقتصادي فيبقى قائما امام الغير.[1]

ثانيا: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة

تنتقل الذمة المالية لشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وقد أشار المشرع على هذا في المادة 744 من القانون التجاري "...**كما لها أن تقدم رأسمالها**" حيث تنتقل ذمتها المالية بصفة كلية لتشمل العناصر المكتوبة لها من أصول كالعقارات والمنقولات والحقوق العينية وكذلك خصومها

1 حماش حياة، المرجع السابق، ص 34

الديون و التعهدات وهذا بقوة القانون حتى و لو لم ينص عليه عقد الاندماج، وتنتقل هذه العناصر دون إتباع أي شكلية لان عقد الاندماج يغني عن ذلك ما عدا بعض العقارات والحقوق الصناعية فقد ألزم فيها الفقه الفرنسي إتباع شكلياتها الخاصة، أي هي التي تتعامل مع الغير و تسال عن كل الالتزامات سواء التي تخصها أو تخص الشركة المندمجة قبل الاندماج، و تصبح الذمة المالية الأخيرة بعد إضافة الذمة المالية لشركة المندمجة هي الضامنة لجميع الديون، كما تصبح وحدها صاحبة الحق في التقاضي.[1]

ثالثا: تحول سلطة مجلس الإدارة او المديرين

باعتبار أن الاندماج يترتب عنه حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، فإن ذلك يترتب عنه انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال في تمثيلها ولا يكون لهم حق أو اتخاذ أي قرار يكون بهدف تعديل أو تغيير يمس الشركة المندمجة بعد اندماجها في الشركة المستفيدة إلا أن الاندماج لا يضع حدا لوظائف مجلس الإدارة أو المديرين بل ينتقلون إلى الشركة الدامجة، وبذلك يتم زيادة أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة الدامجة وهذا الأثر الذي يرتبه الاندماج يعد استثناء عن القاعدة التي تقتضي عدم تجاوز عدد أعضاء[2] مجلس الإدارة 12 عضوا حسب المادة 2/610 من القانون التجاري[3] الا عند الاندماج يجوز ان يرفع العدد الى 24 عضوا من والممارسين لهاذا المنصب لأكثر من 6 اشهر

1 بوكعبن منال، المرجع السابق، ص 42

2 بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، المرجع السابق، ص 65

3 تنص المادة 2/610 على انه "**وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين مند أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضوا**"

الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج على الشركة الدامجة

أولا: زيادة رأسمال الشركة الدامجة

بانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة الى الشركة الدامجة فمن الطبيعي ان يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة وإيجاد رأسمال جديد لشركات الجديدة وهذه الزيادة تمنحها بداية قوية في الأسواق فتقدر هذه الزيادة وفق حصص عينية التي تتكون من سائر موجودات الشركة المندمجة، وتتمثل هذه الزيادة ما سيحصل عليه الشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة باعتبار أن حقوقهم قد انتقلت إلى الشركة الدامجة ويصبح الشركاء أو المساهمين ضمن نفس شركاء الشركة الدامجة مثلهم مثل باقي الشركاء أو المساهمين لهم نفس الحقوق[1]

وفيما يخص الحصص العينية يجب تقديرها من قبل مندوبي الحصص وهي تخضع لحظر التداول لمدة سنتين لكن المشرع رفع الحظر عن تداول الأسهم العينية مراعاة لطبيعة الاندماج وما يحققه من فرص لمشركات المتماثلة في النشاط التجاري الذي سيخلق سوقا للمنافسة وانجاح الاستثمار بشرط أن تكون قد مضت على وجود الشركة المندمجة سنتين على الأقل، كما جاء في المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على انه "**في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات، لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة**".[2]

1 بوكعبن منال، المرجع السابق، ص 51

2 بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، المرجع السابق، ص 69

ثانيا: حلول الشركة الدامجة او الجديدة مكان الشركة المندمجة

انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ويكون هذا الانتقال بتدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن حيث يتوقف على قيمة الالتزام وما يبديه من يسر في الوفاء، وقد أثير تساؤل في ظل قانون الشركات الفرنسي القديم فيما إذا كان انتقال ديون الشركة المندمجة إلى شركة دامجة يأخذ حكم **تجديد الدين** بتغيير شخص مدين أم لا تسري على هذا الانتقال أحكام تجديد الدين؟ أو إذا صح التعبير هل نحن بصدد حوالة دين؟ يرى الفقه الغالب أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يتضمن حوالة للديون، وذلك لأن الديون في الشركة المندمجة لا تنتقل منفصلة عن الذمة المالية، وإنما تنتقل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تضمه من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموعة من المال، وبالتالي لا تسري أحكام حوالة الدين على انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[1]

الفرع الثالث: آثار عقد الاندماج على حقوق الشركاء او المساهمين

أولا: حق الشركاء أو المساهمين في مقابل الاندماج

الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، هم أصحاب الحق في الحصص والأسهم التي تقدمها الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، بما يقابل الأصول الصافية لهذه الشركة او الشركات المندمجة، و توزع عليهم هذه الحصص أو الأسهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها، ولا يوجد فرق في هذا الصدد بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج حيث تقوم الشركة الدامجة بإصدار حصص أو أسهم لأوا مرة، تقابل

1 حماش حياة، المرجع السابق، ص 35

أصول الشركة المندمجة و توزعها على الشركاء أو المساهمين في هذه الأخيرة بنسبة ما كان يملكه كل واحد منهم في الشركة المندمجة، ليصبحوا جميعا شركاء أو مساهمين في الشركة الجديدة.[1]

ثانيا: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

يبقى الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة محتفظين بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، نتيجة لذلك فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة ومنها الحق في إدارة الشركة، ولا جدال انه في مرحلة ما بعد الاندماج يتسع نشاط الشركة الدامجة أو الجديدة فتحتاج إلى تطوير الرقابة والإدارة لتصبح أكثر فعالية حتى تسيطر جيدا على الحجم الهائل للأموال والأنشطة الناتجة عن الاندماج، بذلك يحق لكل مساهم أو شريك في الشركة المندمجة إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ومراقبة اعمالها وذلك بالاطلاع على دفاترها وتقديم التوصيات وحضور جلسات الجمعيات العامة والحق في التصويت.[2]

المطلب الثاني: آثار عقد الاندماج بالسبة الى الغير

من بين الآثار القانونية التي يرتبها عقد الاندماج هي آثار على الغير ونقصد بالغير الأطراف التي لا تدخل في عقد الاندماج وهم مديني ودائني الشركات المدمجة وأيضا آثاره على بعض العقود مثل عقود العمل وعقود الايجار وللتفصيل أكثر سنقسم هذا المطلب كما يلي

1 حسان سبسي، المرجع السابق، ص 51

2 بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، المرجع السابق، ص 70

الفرع الأول: آثار عقد الاندماج على مديني ودائني الشركات المدمجة

الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج على عقود عمل وعقود ايجار الشركات المدمجة

الفرع الأول: آثار عقد الاندماج على مديني ودائني الشركات المدمجة

أولا: آثار عقد الاندماج على مديني الشركات المدمجة

بما إن الشركة الدامجة أو الجديدة تحل محل الشركات المندمجة في كل الالتزامات والحقوق فإنه من الطبيعي أن مديني الشركات المندمجة يصبحون مديني للشركة الدامجة أو الجديدة، والمطلوب منهم الوفاء بالدين بمقابل الحصول على مخالصة من الشركة التي تم الوفاء لها، وعلى ذلك فإن موافقة مديني الشركات الداخلة فالاندماج ليست ضرورية لإتمام الاندماج، لأن الاندماج ليس حوالة حق يلزم فيها أخطار المدين وقبوله لها، وبعد الاندماج يصبح للشركة الدامجة أو الجديدة الحق في مطالبة مديني الشركات المندمجة بالديون ولها إن تقوم بكل إجراء يسمح به القانون لاستيفاء الديون كالاعتذارات ورفع الدعاوى القضائية، أما مديني الشركة الدامجة فلا يؤثر عليهم الاندماج لأن الشركة تبقى قائمة ولها الأهلية القانونية والشخصية المعنوية وما عليهم إلا الالتزام بالوفاء في الموعد المتفق عليه.[1]

ثانيا: آثار عقد الاندماج على دائني الشركات المدمجة

بالنسبة لدائني الشركات المندمجة خصوصا، فإن المشرع الجزائري منح لهم الحق في تقديم معارضة على الاندماج إذا كانت ديونهم قد نشأت قبله، وهذا ما أشار إليه في المادة

1 بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، المرجع السابق، ص 86

756 بنصه على انه "**تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم**

ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748.

ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية

ولا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها. على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج

كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل الدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى"

وبذلك يكون المشرع الجزائري أقر لهم حماية قانونية لاسيما إذا كانت الشركة المندمجة تقدم ضمانات كافية لاستفاء ديونهم أي أن ملاءتها كانت أفضل من ملاءة الشركة الدامجة التي تصبح مسؤولة عن ديونهم، ومهما يكن، فإن المشرع الجزائري أراد التوفيق بين مصلحة الشركة المندمجة ودائنيها الذين يكون لهم حق الأولوية في استيفاء ديونهم اتجاه الشركة الدامجة أو الجديدة.[1]

1 بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 258

ويجب ان نفرق بين نوعين من الدائنين هما حملة السندات والدائنين العاديين

1- حملة السندات: قد تؤثر عملية الاندماج سلبا على الدائنين من حملة السندات وهذا ما أقره المشرع الفرنسي فوضع نظاما محكمة للمحافظة على حقوقهم لدى الشركات الدامجة والمندمجة، حيث أوجب عرض عقد الاندماج على جماعة الدائنين حملة السندات لأخذ رأيها فيه قبل طرحه على الجمعيات العمومية للشركات الدامجة والمندمجة فإذا قبلوا بالاندماج فعليهم تقديم طلب لاسترداد ديونهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارهم بعرض الاندماج وعندئذ تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة من هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج، أما اذا امتنعوا عن ابداء رغبتهم في الاسترداد خلال المدة المذكورة فانهم يحتفظون بصفتهم كدائنين حملة سندات في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة دون أدنى مساس بالضمانات والأولويات المقررة لهم وفقا لشروط عقد الاندماج.[1]

2- الدائنون العاديون: قررت التشريعات المقارنة كالتشريع المصري حماية الدائنين العاديين ويتمثل ذلك في اعطائهم حق تقديم طلب للمحكمة بتعجيل الوفاء بديوم أو تقرير ضمانات كافية لهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة أو تقرير عدم سريان الاندماج في مواجهتهم وتصبح موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وأغفل المشرع المصري هنا حقوق الدائنين في الشركة الدامجة عند تضررهم من عملية الاندماج.

الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج على عقود عمل وعقود ايجار الشركات المدمجة

أولا: آثار عقد الاندماج على عقود العمل

1 بوكعبن منال، المرجع السابق، ص 66

عقد العمل من العقود المستمرة الذي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع حيث يسلم البائع الشيء المباع ويقبض الثمن، وبعبارة أخرى فانه بمجرد تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط الطرفين وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائما، الاندماج ليس من اسباب انقضاء عقود العمل الفردية فمن المقرر أن عقد العمل من العقود الشخصية، والأصل أن العقد ينتهي بتغيير رب العمل سواء ببيع المنشأة أو بوفاة رب العمل وانتقالها بالإرث أو لغير ذلك من الأسباب بيد أن التقدم الصناعي والتكنولوجي أوجد نوعا من الارتباط بين العامل والمصنع او المتجر، واصبحت صلة العامل بالمنشاة أقوى من صلته برب العمل المتعاقد معه، وكاد عقد العمل يفقد صفته الشخصية، فكان من الواجب أن يتدخل المشرع ويقنن مبدا ارتباط عقود العمل بالمنشأة واستمرار عقد العمل قائما رغم تغيير رب العمل سواء ببيع المنشأة أو بالإرث أو لغير ذلك من الأسباب[1]

أما موقف المشرع الجزائري لم يتضح من خلال أحكام الاندماج، غير أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال احكام علاقات العمل، وقد أجاز المشرع الجزائري إنهاء علاقة العمل لأسباب

اقتصادية بموجب المرسوم التشريعي الذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون أعمالهم بصفة لا إرادية، وباعتبار أن الاندماج أحد الأسباب الاقتصادية فإن الشركة الدامجة أو الجديدة قد لا تستوعب جميع العمال للشركة المندمجة، فتضطر إلى فسخ بعض عقود العمل لهذه الضرورات الاقتصادية، ومن هنا يطرح التساؤل عن الحماية القانونية في هذه الحالة؟ وتتمثل الحماية القانونية في هذه الحالة للعمال الذين فسخت عقود عمليهم بعد

1 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 587

عملية الاندماج هو التعويض على أساس الفسخ التعسفي إذا لم تحترم الشركة الدامجة الشروط القانونية.[1]

ثانيا: آثار عقد الاندماج على عقود الايجار

ان انتقال الحق في الإجارة يثير بعض المشكلات إذا كان لا يجوز للشركة المندمجة التنازل عن الايجار سواء أكان حرمانها من التنازل عن حق الاجارة مقررا بحكم القانون، أو بمقتضى شرط في عقد الايجار لا يجيز لها التنازل، ومن ناحية اخرى فان تنازل المستأجر الأصلي عن الايجار للغير لا يخلي ذمته اخلاء تاما، بل يبقى ضامنا للمتنازل له في تنفيذ الالتزامات التي انتقلت إلى هذا الأخير ويثير هذا الحكم التساؤل عن وضع عقد الايجار الذي أبرمته الشركة المندمجة باعتبارها المستأجر الأصلي، اذ لا يتصور أن تبقى ضامنة للشركة الدامجة، والحال أنها تفنى وتزول شخصيتها الاعتبارية[2]

المشرع الجزائري قد أشار في **المادة 757 من القانون التجاري** على العقود في هذا المجال، حيث اكتفى بالاعتراف بحق المعارضة على الاندماج لمؤجري الشركات المندمجة وهذا يعني ضمنيا وطبقا لهذا النص أن عقود الإيجار تأخذ حكم استمرارها ومواصلة العمل بها، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في كل ما يلحق هذه العقود من حقوق والتزامات، ولا يكون أمام المؤجرين إلا اتخاذ المعارضة وطلب تقرير ضمانات جديدة إذا رتب الاندماج إضرارا بحقوقهم أو إضعافا للضمانات المقررة لهم في مواجهة الشركة المندمجة وهذا يعني عدم إلزام مؤجري الشركات المندمجة الإبقاء على عقد الإيجار ويحق لهم في حالة عدم كفاية

1 حسان سبسي، المرجع السابق، ص 57

2 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 600

الضمانات التي منحت لهم من الشركة الدامجة أو الجديدة طلب الوفاء بحقوقهم أو المعارضة لدى المحكمة.[1]

1 بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، المرجع السابق، ص 77

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال هذا الفصل الى الاحكام التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 744 الى 764 من القانون التجاري تحت عنوان الادماج والانفصال وتمثلت هذه الاحكام في مجموعة من الإجراءات القانونية التي لا ينتج الاندماج آثاره الا بتحققها وتبدا بالمرحلة التحضيرية للاندماج عن طريق ابرام مفاوضات يتم فيه التناقش حول اهم المسائل المتعلقة بالاندماج وعلى اثر هذه المفاوضات يتم اعداد مشروع الاندماج وقد الزم فيه المشرع الجزائري مجموعة من البيانات، وبعد نجاح المرحلة التحضيرية تمر الإجراءات الى مرحلة التنفيذية يتم فيها المصادقة على مشروع الاندماج من قبل الهيئات المخولة لذلك قانونا ثم تليها اجراء أخير وهو شهر عقد الاندماج وفق شروط شهر العقود، بذلك يصبح الاندماج يرتب آثاره على الشركات المندمجة حيث تحل الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية وتنتقل ماليتها الى الشركة الدامجة او الجديدة وتتحول سلطة مجلس الإدارة والمديرين للشركة الدامجة او الجديدة واما الشركات الدامجة او الجديدة فيزيد رأسمالها وتحل محل الشركات المدمجة، أيضا يرتب آثاره على شركاء او مساهمين الشركات المعنية بالاندماج وتتمثل في حقهم بمقابل الاندماج وحقهم في إدارة الشركة الدامجة او الجديدة، كما يخلف آثارا على الغير من دائني ومديني الشركات المندمجة وعلى بعض العقود مثل عقود العمل وعقود الايجار وقد منحهم المشرع الحماية القانونية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه تعرفنا على موضوع له أهمية اقتصادية كبيرة وهو الاندماج بين الشركات التجارية وهو عملية تتم من خلالها قيام شركة او عدة شركات موجودة بنقل ذمتها المالية الى شركة أخرى موجودة او الى شركة جديدة يجري تأسيسها.

والاندماج بين الشركات التجارية من أبرز وسائل التركيز الاقتصادي التي تبناها المشرع الجزائري وقد نضمه في القانون التجاري في مجموع 20 مادة من 744 الى 764 تناول من خلالها احكام الاندماج فبين مجموعة الإجراءات الخاصة لإبرام الاندماج وتعرض للآثار التي تنجر عن الاندماج بين الشركات التجارية في مختلف اشكالها.

النتائج

– أغفل المشرع الجزائري العديد من الجوانب منها عدم تطرقه الى تحديد مفهوم الاندماج والاكتفاء بذكر صوره وبعض الإجراءات.

– أغفل ما تعلق بإجراءات انشاء الاندماج بطريقة المزج، والحماية القانونية لأصحاب شهادات الاستثمار وحاملي السندات.

– يوجد قصور تشريعي فيما يخص مرحلة المفاوضات والتي هي اهم مرحلة حيث ينبني عليها مشروع الاندماج.

– يمكن ان تندمج شركة ولو في مرحلة تصفيتها وهذه نقطة إيجابية تتمثل في منح فرصة للإحياء شركة من جديد وإعطاء للشركات بديل للحل وانهاء الشركة.

– استمرار العقود التي ابرمتها الشركات المندمجة بعد عملية الاندماج لم ينص عليه المشرع الجزائري وانما يستنتج من القواعد العامة.

– انعدام مؤلفات جزائرية متخصصة في موضوع الاندماج بين الشركات التجارية الا بعض الدراسات الجامعية والمقالات وإذا وجدت مؤلفات تكتفي بذكر الاندماج كأحد أسباب انقضاء الشركات التجارية.

التوصيات

– ادراج تعريف مفصل للاندماج لكي يسهل التفريق بينه وبي باقي وساءل التركيز الاقتصادي.

– ادراج نصوص قانونية تتعلق بإجراءات انشاء الاندماج بطريقة المزج، ومنح الحماية القانونية للأصحاب شهادات الاستثمار وحاملي السندات.

– الاهتمام بكل مراحل الاندماج خاصة مرحلة المفاوضات لأنها المرحلة التي ينبني علها مشروع الاندماج.

– الاهتمام بموضوع الاندماج بين الشركات التجارية أكثر من قبل المؤلفين الجزائريين

– تشجيع عملية الاندماج بين الشركات التجارية وذلك بمنح مزايا ضريبية وجبائية تكون بمثابة دفع للشركات التجارية من اجل القيام بعملية الاندماج مما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

في الأخير ارجوا ان أكون قد وفقت ولو بالقليل من خلال هذه الدراسة المتواضعة على الإحاطة ببعض الجوانب ذات الأهمية في موضوع الاندماج بين الشركات التجارية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب العامة والكتب الخاصة

الكتب العامة:

1- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، د س

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س

3- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية "الاحكام العامة للشركة"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د.د.ن، د.ب.ن، 2008

4- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2013

5- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

6- فوضيل، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

7- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، د.ط، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969

الكتب الخاصة:

1- احمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

2- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س

3- محمود صالح قائد الارياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقرنة، د.ج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012

ثانيا: النصوص القانونية

الأوامر:

1- انظر الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر في 1975/09/31، المعدل والمتمم.

2- انظر الامر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- انظر الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

الاطروحات:

1- احمد عبد الوهاب سعيد ابوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة دكتوراه في الحقوق، اشراف محمود مختار احمد بريري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق قسم القانون التجاري، القاهرة، 2012

2- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، اشراف الدكتور امين دواس، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين،2012

3- بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، اشراف بوعزة ديدن، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017

4- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016

المذكرات:

1- بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اشراف برابح السعيد، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2021

2- بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، اشراف زعرور عبد السلام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2016

3- بوكعبن منال، اندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري وأثره القانوني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اشراف عاشور نصر الدين، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2019

4- حسان سبسي، اندماج الشركات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اشراف حمزة وهاب، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي، 2014

5- حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الشركات، اشراف زرقون نور الدين، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2015

6- رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الخاص الشامل، اشراف سلماني فوضيل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017

7- ليندة ريكي، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اشراف مخلوف صيمود، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016

رابعا: المقالات

1- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، المجلد ب، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007

2- سارة حدة بودربالة، اندماج الشركات في الجزائر: قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2020

3- عبد القادر صديقي، اندماج شركة المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 25، جامعة الحسن الأول، د.س

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	أ
شكر وتقدير	ب
قائمة المختصرات	ج
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الاندماج بين الشركات التجارية	5
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم الاندماج بين الشركات التجارية	6
المطلب الأول: تعريف الاندماج بين الشركات التجارية وخصائصه	6
الفرع الأول: تعريف الشركة	6
أولا: الشركة لغة	6
ثانيا: الشركة قانونا	6
الفرع الثاني: تعريف الاندماج	7
أولا: الاندماج لغة	7
ثانيا: الاندماج فقها	8
ثالثا: الاندماج قانونا	9
الفرع الثالث: خصائص الاندماج	10
أولا: الاندماج بين الشركات عقد	10
ثانيا: انقضاء الشركة المندمجة	10
ثالثا: الانتقال الكامل للذمة المالية	10
المطلب الثاني: أنواع الاندماج بين الشركات التجارية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له	11

الفرع الأول: أنواع الاندماج بين الشركات التجارية	11
أولا: الاندماج بحسب الشكل القانوني	11
1- الاندماج بالضم	11
2- الاندماج بالمزج	12
ثانيا: الاندماج حسب غرض الشركات	12
1- الاندماج الافقي	12
2- الاندماج الراسي	13
3- الاندماج المختلط	13
الفرع الثاني: تمييز الاندماج عن الأنظمة المشابهة له	13
أولا: الاندماج وتغيير الشكل القانوني	13
ثانيا: الاندماج والنقل الجزئي للأصول	14
ثالثا: الاندماج والانفصال	14
رابعا: الاندماج والتأميم	15
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاندماج بين الشركات التجارية	16
المطلب الأول: اندماج الشركات التجارية من حيث شكلها وغرضها	16
الفرع الأول: الاندماج بين الشركات التجارية من حيث شكلها	17
الفرع الثاني: الاندماج بين الشركات التجارية من حيث غرضها	19
المطلب الثاني: اندماج الشركات التجارية من حيث جنسيتها واندماج الشركات التجارية في مرحلة التصفية	21
الفرع الأول: اندماج الشركات التجارية من حيث جنسيتها	21
الفرع الثاني: اندماج الشركات التجارية في مرحلة التصفية	24
خلاصة الفصل الأول	27

الفصل الثاني: الاحكام القانونية لاندماج الشركات التجارية	28
تمهيد	28
المبحث الأول: إجراءات الاندماج بين الشركات التجارية	28
المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لإجراءات الاندماج	29
الفرع الأول: مرحلة المفاوضات	29
أولا: تعريف مرحلة المفاوضات	29
ثانيا: خصائص مرحلة المفاوضات	30
1- سرية المفاوضات	30
2- القصور التشريعي	30
3- عدم التزام الشركات الداخلة في الاندماج بالاتفاقات التي يبرمها أصحاب فكرة الاندماج	31
الفرع الثاني: مشروع الاندماج	31
أولا: تعريف مشروع الاندماج	31
ثانيا: خصائص مشروع الاندماج	32
1- سرية وثائق مشروع الاندماج	33
2- مشروع الاندماج امر لا غنى عنه في عمليات الاندماج	33
3- مشروع الاندماج وثائق سابقة على الاتفاقية	33
ثالثا: اعداد مشروع الاندماج	34
1- أسباب الاندماج وشروطه	35
2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية	35
3- تقييم الشركات المعنية بالاندماج	36
4- تقرير روابط مبادلة الحصص او الأسهم	36
5- منحة الاندماج	37

رابعا: شهر مشروع الاندماج	37
المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج	38
الفرع الأول: المصادقة على مشروع الاندماج	38
أولا: المصادقة على المشروع في صورة الضم	38
ثانيا: المصادقة على المشروع في صورة المزج	39
الفرع الثاني: شهر عقد الاندماج	40
المبحث الثاني: آثار عقد الاندماج بين الشركات التجارية	42
المطلب الأول: آثار عقد الاندماج بالنسبة لطرفيه	42
الفرع الأول: آثار عقد الاندماج على الشركة المندمجة	43
أولا: حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية	43
ثانيا: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة	43
ثالثا: تحول سلطة مجلس الإدارة او المديرين	44
الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج على الشركة الدامجة	45
أولا: زيادة رأسمال الشركة الدامجة	45
ثانيا: حلول الشركة الدامجة او الجديدة مكان الشركة المندمجة	46
الفرع الثالث: آثار عقد الاندماج على حقوق الشركاء او المساهمين	46
أولا: حق الشركاء او المساهمين في مقابل الاندماج	46
ثانيا: حق الشركاء او المساهمين في إدارة الشركة الدامجة او الجديدة	47
المطلب الثاني: آثار عقد الاندماج على الغير	47
الفرع الأول: آثار عقد الاندماج على مديني ودائني الشركات المدمجة	48
أولا: آثار عقد الاندماج على مديني الشركات المدمجة	48
ثانيا: آثار عقد الاندماج على دائني الشركات المدمجة	48

الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج على عقود عمل وعقود ايجار الشركات المدمجة	50
أولا: آثار عقد الاندماج على عقود العمل	50
ثانيا: أثار عقد الاندماج على عقود الايجار	52
خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	57
الفهرس	62

ملخص مذكرة الماستر

تتمحور هذه الدراسة على معرفة مدى تمكن المشرع الجزائري من الالمام بأهم الجوانب المتعلقة بعملية الاندماج التي تعتبر اهم وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، وقد تعرفنا من خلال هذه الدراسة على ماهية الاندماج حيث رأينا مختلف التعريفات الفقهية وخصائصه ومميزاته وكذلك نطاقه وانواعه المتعددة أهمها الاندماج بالضم والاندماج بالمزج، من ثم تطرقنا الى ما أورده المشرع الجزائري في القانون التجاري من احكام قانونية تمثلت في الإجراءات الضرورية لقيام الاندماج، مرورا الى الآثار الناتجة عن عقد الاندماج التي تكون على كل من طرفي العقد الشركة الدامجة والمندمجة والغير كذلك وهم دائني ومديني الشركات المدمجة وعلى بعض العقود المبرمة قبل الاندماج كعقود العمل وعقود الايجار.

الكلمات المفتاحية:

1/ الاندماج بين الشركات 2/ الشركات التجارية 3/ إجراءات الاندماج
4/ آثار الاندماج 5/ مشروع الاندماج 6/ عقد الاندماج

Abstract of Master's Thesis

This study focuses on knowing the extent to which the Algerian legislator has mastered the most important aspects related to the merger process, which is the most important means of economic concentration. Through this study, we got acquainted with the nature of merger, where we saw the various definitions of jurisprudence, its characteristics and advantages, as well as its scope and multiple types, the most important of which are merger by annexation and merger by mixing. Then we discussed what the Algerian legislator mentioned in the commercial law of legal provisions represented in the necessary procedures for the establishment of the merger, passing through the effects resulting from the merger contract that are on both parties to the contract and on others as well, and they are creditors and debtors of the merged companies and on some contracts concluded before the merger, such as work contracts and lease contracts.

Keywords:

1/ Mergers between companies 2/ commercial companies 3/ procedures of merger
4/ merger effects 5/ merger project 6/ merger contract